

هو بلا العذر وغسل البتة المتعينة ومكة اوفي
المدينة لا غير وليس في هذا خرج كما زوية اعرايتا
باري بعض نفاع المسجد فقال صلى الله عليه وسلم
صبروا عليه دلوا من ماء وان كان لا يعلم الخاشية حاصلة
لا في مكة ولا في المدينة اوفي الشام سقط حكمها وصار
هدا من الهذيان الذي الفناه من شيمتك وعهدنا
من طريقتك فان كانت الخاشية انما كانت بالانصاف
والجواز فلا وجه لغسل مكة والمدينة والشام لانها
بغسلها علينا لا نجسا وهذا غير معلوم ولا يتوجه غسله
ولا مظلون بما زة قوته ولهذا سقط حكمه وصار كان لم
يكن شر بعد الامطار قد وقعت على هذه الامكنة فاذهبت
بجاستها او بخرت مما كانت عليه ولهذا سقط عنك وجوب
النظر فيها هذا خاله فيتر على السنة ودع التعقيل
واغسل ان الله تعالى لعظم رحمة ما شدة علي بن
اسرائيل حيث شدة واعلى انفسهم فلو ذبحوا بقر من اول
وهله لاجرام ذلك عن عقهم الذي وقوا فيه فالشر
الا من نفسك ولا الخير الا من الله لك فكل انرا انا هو

تتمت

من حجتك فلو تركنا التورم عليك والدمر عما انت فاعل
لا بطلنا الاختيار والمذبح والذم والنواب والعتاب
كما هو اي الجبنة ولكننا وجعنا التورم عليك ولا نك
قاد زعلي التروا ل مما انت فيه مختار في فحك وفل
الخطي من تركهم في شافديون ومن ثابا وليكروا نت
تعلم من نفسك قدم على الامرين جميعا وقلت ما ترون
في حق وقد انتميت الهذيان لاهل بطل كليفه ويكون
تكليفه خلاف تكليف غيره من لم يصد البلوى او يكون
تكليفه هو تكليف الاصحا وسائر المسلمين واغسل
ان سقوط التكليف عنك لا يبطل اليه مخال وكيف يمكن
سقوط التكليف عنك بالصلوة وانواع العبادات
وانت مسلم بالغ عاقل عاقل عاقل عاقل عاقل عاقل عاقل
من هذه حاله فهو مكلف سائر انواع التكليف واذا
كان تصرفك عن منافع الدنيا بالجنب وفي مضارها
بالصرف عن نفسك مع خفا زنها وانقطاعها فكيف
لا يكون دفعها عن نفسك مضارا الاخره مع عظمها
وبلوعها كل غايه في الضرر واجتناب التبايح

1957